

مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الشخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

رئيس الحكومة،
بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمته؛

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير
والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.
وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

الإمضاء: عبد القادر عمارنة.

*

* *

**ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص
والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة
بالتعهير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية
وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها**

الباب الأول**الغرض ونطاق التطبيق****المادة الأولى**

طبقاً لمقتضيات المادة 59 من القانون رقم 12.90 المتعلّق بالتعهير كما تم تغييره وتميمته، يحدد هذا الضابط شكل وشروط إيداع دراسة طلبات وتسليم الأذون المتعلّقة بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ورخص البناء والإصلاح والتسوية والهدم ورخصة السكن وشهادة المطابقة.

المادة 2

طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تسرى أحكام ضابط البناء العام على كافة المجالات التي يتعين فيها وجوباً الحصول على: - الإذن بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات تطبيقاً لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلّق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتميمته.

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلّق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمته:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتميمته:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربیع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية:

وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربیع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلّق بالتعهير:

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربیع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلّق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات:

وعلى المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) المتعلّق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم:

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادي الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلّق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ربیع الآخر 1439 (27 ديسمبر 2018).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أدناه، ينسخ المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من ربیع الأول 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعهير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المادة الثالثة

تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- «الرخصة»:
- الإذن بالتجزيء المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه;
- الإذن بالتجزيء المنصوص عليه في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 المشار إليه أعلاه;
- الإذن بإحداث المجموعات السكنية المنصوص عليه في المادة 57 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه;
- الإذن بتقسيم العقارات المنصوص عليه في المادة 58 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه;
- رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعديل المشار إليه أعلاه;
- رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 المشار إليه أعلاه;
- رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه;
- رخصة هدم بناية المنصوص عليها في المادة 1-63 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه;
- رخصة التسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه.
- «المشروع»: كل مشاريع البناء والإصلاح والتسوية والهدم وكذا مشاريع إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي يقوم بها كل شخص ذاتي أو اعتباري خاص أو عام، ويخضع إنجازها للحصول المسبق على الأذون والرخص المنصوص عليها في هذا الضابط;
- «صاحب الشأن»: كل شخص ذاتي أو اعتباري تقدم بطلب الحصول على رخصة تتعلق بمشروع معين. ولا يمكن أن يقدم هذا الطلب إلا مالك العقار المعنى أو كل شخص يدلي بموافقة هذا الأخير أو بوثيقة تبرر ذلك كقرار إعلان المنفعة العامة.

- رخصة البناء عملاً بأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعديل كما تم تغييره وتميمه;
- الإذن بإحداث تجزئة عقارية ورخصة البناء طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتميمه;
- رخص الإصلاح والتسوية والهدم عملاً بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 كما تم تغييره وتميمه;
- رخصة السكن وشهادة المطابقة طبقاً لأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعديل كما تم تغييره وتميمه، والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتميمه، وأحكام الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتميمه.

المادة 3

لا تسرى أحكام هذا الضابط داخل:

- منطقة تهيئة صفي أبي رقراق المحددة طبقاً للقانون رقم 16.04 المتعلقة بتهيئة واستثمار صفي أبي رقراق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.70 الصادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005):
- منطقة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا المحددة طبقاً للقانون رقم 25.10 المتعلقة بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.144 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

المادة 4

لا تسرى أحكام هذا الضابط على طلبات الترخيص المتعلقة بالمباني والمنشآت العسكرية، اعتباراً لطبيعتها الأمنية والعسكرية، كما لا تسرى كذلك على الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، المنظمة بموجب المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 29.04 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.56 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، المغير والمتمم للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلقة بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

المادة 5

يراد، لتطبيق أحكام هذا الضابط، بـ:

<p>الباب الثالث</p> <p>الهيكل المكلفه بدراسة ملفات طلبات الرخص</p> <p>الفصل الأول</p> <p>الشباك الوحيد لرخص التعمير</p> <p>المادة 10</p> <p>يحدث الشباك الوحيد لدى الجماعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة، ولدى المقاطعات المنصوص عليها في القسم السادس المتعلقة بالمتضيقات الخاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات. ويعتمد لهذا الغرض، عدد الساكنة المثبت في آخر إحصاء عام رسمي.</p> <p>المادة 11</p> <p>يحدث الشباك الوحيد لرخص التعمير المنصوص عليه في المادة 10 المشار إليها أعلاه، بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعمير والداخلية.</p> <p>المادة 12</p> <p>مع مراعاة متضيقات المادة 46 بعده ، يعتبر الشباك الوحيد لرخص التعمير المخاطب الوحيد لأصحاب الشأن. ويضع رهن إشارتهم مجموع المعلومات الضرورية المتعلقة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص ؛ - بمسالك ومساطر منع الرخص ؛ - بوضعيه تقديم ملفات الرخص التي هي في طور الدراسة. <p>المادة 13</p> <p>يدرس الشباك الوحيد لرخص التعمير، المشار إليه في المادة 10 أعلاه، طلبات الرخص المتعلقة بالمشاريع المحددة بالمادة 5 أعلاه، باستثناء رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة .</p> <p>ويقوم بجميع التدابير الازمة لمنح الرخص من خلالأخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.</p> <p>كما يقوم كذلك، بإعداد القرارات الإدارية التي تعرض على توقيع رئيس مجلس الجماعة.</p> <p>المادة 14</p> <p>تسحب الرخص المشار إليها في المادة 5 أعلاه، من الشباك الوحيد لرخص التعمير، بمجرد إعدادها، مع مراعاة متضيقات المادتين 43 و 44 أدناه.</p>
--

<p>الباب الثاني</p> <p>مذكرة المعلومات التعميرية</p> <p>المادة 6</p> <p>بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن، تسلم الوكالة الحضرية مذكرة المعلومات التعميرية وفقاً للنموذج المبين باللحق رقم 1 بهذا الضابط، والتي يحدد بموجها الاستعمال المخصص للكتابة عقارية وفقاً لمقتضيات وثائق التعمير السارية الآثار القانونية المرتبطة على إعلان المنفعة العامة بشأنها.</p> <p>يودع طلب الحصول على مذكرة المعلومات التعميرية لدى الوكالة الحضرية مقابل وصل إيداع مؤرخ وموقع من لدن صاحب الشأن.</p> <p>ويمكن لأي كان أن يتقدم بهذا الطلب في حالة وجود وثيقة تعمير مصادق عليها. يهد أنه في غياب هذه الوثيقة، لا يمكن أن يقدم هذا الطلب إلا مالك العقار المعنى أو كل شخص يدل بموقفه هذا الأخير أو بوثيقة تبرر الحصول على هذه المذكرة كقرار إعلان المنفعة العامة.</p> <p>المادة 7</p> <p>تسلم مذكرة المعلومات التعميرية من لدن الوكالة الحضرية في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين تبعاً للطلب المشار إليه في المادة 6 أعلاه.</p> <p>وتسلم مذكرة المعلومات التعميرية بناء على المعطيات التي يدللي بها صاحب الشأن ولا تعتبر إشهاداً على مدى صحة المعلومات المدخل بها، ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال، موافقة مبدئية لإنجاز مشروع معين.</p> <p>المادة 8</p> <p>يجب أن تحدد مذكرة المعلومات التعميرية، بالنسبة للملكية العقارية موضوع الطلب ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> -وثيقة التعمير: تصميم التينة أو مخطط تنمية التكتلات العمرانية القروية ؟ -المقتضيات الرئيسية المتضمنة في وثيقة التعمير، ولا سيما تحديد تخصيص المنطقة، تحديد الاستعمالات المحظورة، أنواع الاستعمالات التي تخضع لشروط خاصة، الإمكانيات القصوى لاستعمال واستغلال الأرضي، شروط إقامة المباني بالنسبة للحدود الفاصلة بينها أو المجاورة لها، إقامة بنيات داخل نفس الملكية العقارية، العلو الأقصى للمباني، شروط الولوج المتعلقة بالطرق وبمواقف السيارات. <p>المادة 9</p> <p>تحدد مدة صلاحية مذكرة المعلومات التعميرية بمدة سريان الآثار القانونية المرتبطة على إعلان المنفعة العامة بموجب وثيقة التعمير المعمول بها.</p>

يت أعضاء اللجنة المذكورة في موضوع ملفات طلبات الرخص المعروضة عليهم داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً مفتوحة، تتحسب من تاريخ تسلم الملفات من طرف الجماعة المعنية.

يتم وضع برنامج لدراسة ملفات طلب الرخص، بحسب الحالة، من طرف الشباك الوحيد لرخص التعمير أو من طرف اللجنة الإقليمية للتعمير.

المادة 19

يراد «بالمشاريع الصغرى» كل مشروع منصوص عليه بالملحق رقم 3 بهذا الضابط.

يتم عرض ملفات طلبات الرخص الخاضعة لسيطرة المشاريع الصغرى على لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 بعده، بمجرد إيداعها بمكتب ضبط الجماعة المعنية ويتم التداول بشأنها في حينه.

المادة 20

يراد «بمشاريع الإصلاح» كل مشروع يهدف إلى إنجاز أشغال طفيفة على مباني قائمة أو إنجاز أشغال من أجل إقامة منشآت موسمية أو عرضية، وفق ما هو منصوص عليه بالملحق رقم 4 بهذا الضابط، والتي لا تستوجب الحصول على رخصة البناء أو التغيير المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المشار إليه أعلى رقم 12.90. بمجرد إيداع ملفات طلبات الرخص الخاضعة لسيطرة مشاريع الإصلاح بمكتب ضبط الجماعة، تتم مباشرة إحالتها على المصالحة الجماعية المختصة في ميدان التعمير قصد الدراسة واتخاذ ما يلزم بشأنها.

الباب الخامس

تسليم الإذن بالتجزيء وإحداث المجموعات السكنية وتقسيم العقارات ورخص البناء والإصلاح والتسوية والهدم

الفصل الأول

الإذن بالتجزيء وإحداث المجموعات السكنية وتقسيم العقارات ورخص البناء والتسوية والهدم

الفرع الأول

لجان دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 21

توكيل دراسة ملفات طلبات الرخص إلى لجان الدراسة بالشباك الوحيد المشار إليه في المادة 10 أعلى وبالجان الإقليمية للتعمير المشار إليها في المادة 15 أعلى.

الفصل الثاني

اللجنة الإقليمية للتعمير

المادة 15

تحدد لجنة أو لجان على صعيد العمالة أو الإقليم لدراسة ملفات طلبات الرخص بالجماعات التي يقل عدد سكانها أو يساوي 50.000 نسمة، يوكل إليها القيام بجميع التدابير القبلية الالزمة لمنح الرخص من خلالأخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

ويعتمد لهذا الغرض، عدد الساكنة المثبت في آخر إحصاء عام رسمي.

يحدد مقر اللجنة المذكورة بموجب قرار عامل الإقليم أو العمالة المعنى.

المادة 16

خلافاً لأحكام المادة 15 أعلاه، وباتفاق مع الإدارات المعنية، وبطلب من رئيس مجلس الجماعة، يمكن أن يحدث بالجماعات التي يقل عدد ساكنتها أو يساوي 50.000 نسمة، شباك وحيد لرخص التعمير، طبقاً لمقتضيات المادة 11 المشار إليها أعلاه.

الباب الرابع

مساطر دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 17

تم دراسة ملفات طلبات الرخص المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وفق المساطر الآتية :

- مساطر «المشاريع الكبرى» :

- مساطر «المشاريع الصغرى» :

- مساطر «مشاريع الإصلاح».

المادة 18

يراد بالمشاريع الكبرى، كل مشروع منصوص عليه بالملحق رقم 2 بهذا الضابط.

بمجرد إيداع ملفات طلبات الرخص بمكتب ضبط الجماعة المعنية، تحيل هذه الأخيرة الملفات على لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 بعده، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة، تتحسب من تاريخ تسلم الملفات من طرف الجماعة المعنية.

غير أن المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف الشبكات المتعلقة بملفات طلبات الرخص بخصوص مشاريع إحداث التجزئات والمجموعات السكنية يجب أن تتحمل تأشيرة الإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسهيل مختلف الشبكات قبل تسليم الرخص.

كما يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المذكورة أعلاه، اعتماد مهندسين مختصين من قبلها لقيام بذلك.

المادة 26

بالنظر لخصوصيات ملفات طلبات الرخص المعروضة على أنظار لجان الدراسة، المشار إليها في المادة 21 أعلاه، يتعين الاقتصار في تحديد الأعضاء غير الدائمين على ممثلي الإدارات التي يتبعن لزاماً أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 27

إلى جانب الأعضاء المشار إليهم بالمادة 22 أعلاه، يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرىفائدة في الاسترشاد برأيه داخل لجان الدراسة.

المادة 28

تكلف المصالح الجماعية المختصة في ميدان التعمير بكتابة أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، على مستوى الشباك الوحد لرخص التعمير. وتتكلف المصالح المختصة في ميدان التعمير التابعة للعملاء أو الإقليم بكتابة اللجنة الإقليمية للتعمير.

المادة 29

يتعين على الإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسهيل مختلف الشبكات التي يتم أخذ آرائها أو الحصول على تأشيراتها خلال دراسة ملفات طلبات الرخص، اتخاذ التدابير الازمة لتمثيلها في حظيرة لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، من طرفأشخاص مؤهلين لإبداء الرأي.

المادة 30

يجب على مختلف الجهات التي يتم استطلاع رأيها بشأن دراسة ملفات طلبات الرخص، أن تبدي، في حدود اختصاصها، رأيها داخل الأجال المحددة أو على أبعد تقدير إبان اجتماع لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، مع وجوب التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا تجنب الآراء المتعاقبة.

المادة 31

لا يجب أن يشترط، إطلاقاً في إبداء الآراء الأداء المسبق للخدمات المقدمة. بيد أنه يمكن استخلاص الأتعاب المترتبة عن هذه الخدمات بعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات، وذلك قبل تسليم الرخص لأصحاب الشأن.

ت تكون لجان الدراسة من الأعضاء الدائمين المشار إليهم في المادة 22 بعده ومن الأعضاء غير الدائمين المشار إليهم في المادة 26 بعده.

المادة 22

ت تكون لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه من أعضاء ممثلين عن :

- العمالة أو الإقليم :
- الجماعة :
- الوكالة الحضرية .

في حالة دراسة المشاريع التي تدرج في إطار مسطرة «المشاريع الكبير» المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، ينضاف إلى الأعضاء الدائمين المشار إليهم أعلاه، ممثلو المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا ممثلو الأجهزة المكلفة بتسهيل مختلف الشبكات.

لا تم الاستعانة في أشغال اللجنة بالأعضاء المؤطر مجال تدخلهم بنصوص تنظيمية، إلا بطلب صريح من رئيس مجلس الجماعة، في حالة تعذر فهم أو تبادر الآراء بشأن كيفية تنفيذ أحكام هذه النصوص التنظيمية.

المادة 23

خلافاً لمقتضيات المادة 22 أعلاه، ولدراسة ملفات طلبات الرخص بشأن تقسيم العقارات، فإن الأعضاء الدائمين للجان الدراسة هم ممثلو:

- العمالة أو الإقليم :
- الجماعة :
- الوكالة الحضرية :
- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة 24

خلافاً لمقتضيات المادة 22 أعلاه، يتكون الأعضاء الدائمون للجان دراسة ملفات طلبات الرخص المتعلقة بمشاريع هدم بنايات، من ممثلي:

- العمالة أو الإقليم :
- الجماعة .

المادة 25

خلافاً لمقتضيات المادة 22 أعلاه، لا تتم الاستعانة داخل لجان الدراسة بالمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسهيل مختلف الشبكات عند دراسة ملفات طلبات الرخص الواقعه بتجزئات عقارية مرخص لإحداثها وتم تسلم أشغال التجهيز بها مؤقتاً.

المادة 37

تشتمل الوثائق المكونة لملف طلبات الرخص على وثائق أساسية وأخرى تكميلية. ولا يتم استلام أي ملف لا يتضمن مجموع الوثائق الأساسية.

ويمكن إرفاق الوثائق التكميلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، قبل تسليم الرخص. ولا يعد، بأي حال من الأحوال، غياب وثيقة من الوثائق التكميلية سبباً لرفض الطلبات سواء على مستوى الإيداع أو على مستوى الدراسة.

الفرع الثالث

دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 38

عند انتهاء أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، يتم تحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضائها، وفقاً للنموذج المبين بالملحق رقم 6 المرفق بهذا الضابط.

كما يتعين على أعضاء لجان الدراسة، تقيد آرائهم على الوثائق المكتوبة والمرسومة لملفات طلبات الرخص المعروضة عليهم.

ويتم توجيه محضر أشغال لجان الدراسة مرفقاً بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة، قصد اتخاذ قرار بشأنه، وذلك داخل أجل لا يتعدي ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ انعقاد اجتماع لجنة الدراسة.

المادة 39

يقرر رئيس مجلس الجماعة بشأن مآل طلب الرخصة، وذلك على ضوء الآراء والاستشارات المعتبر عنها من طرف أعضاء لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 أعلاه.

ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، تسليم الرخصة دون الحصول على الرأي الملزם الذي تبديه الوكالة الحضرية في حظيرة لجان الدراسة، والذي يعد استطلاعاً والتقييد بمضمونه من طرف رئيس مجلس الجماعة إجبارياً.

المادة 40

يجب على رئيس مجلس الجماعة، في حالة رفض منح الرخصة، أن يقوم بتعليق قراره وإخبار صاحب الشأن به.

المادة 41

يتبعن على رئيس مجلس الجماعة توجيهه رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدي يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ توصله بمحضر أشغال لجنة الدراسة المشار إليه بالمادة 38 أعلاه، وذلك قصد إدخال التعديلات الضرورية على ضوء الملاحظات المبددة.

المادة 32

يمكن للمهندس واضح تصور المشروع، إما بطلب منه أو من رئيس مجلس الجماعة، أن يحضر أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، لتقديم المشروع وكل التوضيحات اللازمة المتعلقة به، وذلك متى ارتئى أعضاؤها بذلك، شريطة أن ينسحب أثناء مداولات اللجان المذكورة.

المادة 33

لأجل احتساب الرسوم الجماعية وأجور الخدمات المقررة والمؤدى عنها لفائدة باقي المتدخلين، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بغرض منح رخص البناء والتسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية وإحداث المجموعات السكنية، ينجذ المهندس المعماري واضح تصور المشروع شهادة تحدد فيها المساحات المستغلة والمبنية وكافة المعطيات التقنية الضرورية.

الفرع الثاني

الإيداع والوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص

المادة 34

تودع ملفات طلبات الرخص بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ.

يعتبر وصل الإيداع بمثابة شهادة استلام الملف. بيد أن هذا الاستلام يبقى مشروطاً بتقديم الوثائق الأساسية المنصوص عليها في المادة 37 بعده.

يتم إيداع الملف من طرف صاحب الشأن أو المهندس واضح تصور المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 5 بهذا الضابط.

في حالة تواجد الشباك الوحيد لرخص التعمير، يتم إيداع الملفات، وفق الإجراءات المحددة في هذه المادة، بمكتب ضبط الشباك السالف الذكر. وفي هذه الحالة، يثبت بوصول الإيداع، تاريخ انعقاد اجتماع لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 أعلاه.

المادة 35

إذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات، وخلافاً لمقتضيات المادة 34 أعلاه، فإن ملف طلب الإذن بالتجزئ يودع بمقر العمالة أو الإقليم المعنى.

المادة 36

تحدد الوثائق اللازمة المكونة لملفات طلبات الرخص بواسطة قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعديل والداخلية.

في حالة تواجد الشباك الوحيد لرخص التعمير، يتم إيداع الملفات، وفق الإجراءات المحددة في هذه المادة، بمكتب ضبط الشباك السالف الذكر.

المادة 46

تم إحاله ملف طلب الحصول على رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة بمفرد إيداعها، مباشرة على المصلحة الجماعية المختصة في ميدان التعمير قصد دراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام تحتسب من تاريخ إيداع ملف الطلب.

تمتنع رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة من طرف رئيس الجماعة دون إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة ودون أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل، داخل أجل عشرة أيام مفتوحة، يتدنى من تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة.

يتعين على رئيس مجلس الجماعة توجيه رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ توصله بمحضر دراسة طلب الرخصة من طرف المصالح الجماعية المختصة في ميدان التعمير.

يجب على رئيس مجلس الجماعة، في حالة رفض منح الرخصة، أن يقوم بتعليق قراره وإخبار صاحب الشأن به.

المادة 47

يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة طبقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم 7 بهذا الضابط.

وتوجه نسخة من قرار تسلیم الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام مفتوحة من تاريخ تسليمها لصاحب الشأن.

يقوم رئيس مجلس الجماعة بإخبار صاحب الشأن بمآل طلب الرخصة، ويبلغه بقرار تسلیم الرخصة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ إصدار هذا القرار.

تحدد مدة صلاحية رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة في ستة أشهر غير قابلة التجديد، تبتدئ من تاريخ تسلیمها.

الباب السادس

رخصة السكن وشهادة المطابقة

المادة 48

تسلم رخصة السكن وشهادة المطابقة من طرف رئيس مجلس الجماعة بناء على طلب من صاحب الشأن.

وفي هذه الحالة، فإن الأجال المنصوص عليها لتسليم الرخص بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل، لا يتم احتسابها، من جديد، إلا ابتداء من تاريخ إيداع صاحب الشأن للت烝اميم أو الوثائق التعديلية أو التكميلية الأخرى مقابل وصل مؤرخ وموقع من طرف صاحب الشأن كما هو مشار إليه في المادة 34 أعلاه.

المادة 42

خلافاً لما تضمنه المادة 39 أعلاه، وحينما تثير دراسة ملف معين ملاحظات تستوجب الإدلاء بوثائق تكميلية أو رفع تحفظات غير ذات تأثير على الآراء والاستشارات المعبر عنها من طرف أعضاء لجنة الدراسة، المشار إليها بالمادة 21 أعلاه، تبلغ هذه الملاحظات إلى المهندس واضح تصور المشروع مع منحه أجل إضافي لا يتعدى خمسة أيام مفتوحة تحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ قصد تقديم التعديلات والإضافات الضرورية.

الفرع الرابع

تسليم الرخصة

المادة 43

يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة طبقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم 7 بهذا الضابط، وذلك بعد وضع عبارة «غير قابل للتغيير» على الوثائق المرسومة والمكتوبة التي تتضمن رأي وتوجيه أعضاء لجنة الدراسة كما هو مشار إليه بالمادة 38 أعلاه.

وتوجه نسخة من قرار تسلیم الرخصة داخل أجل يومين مفتوحين يحتسبان ابتداء من تاريخ تسلیمها، إلى السلطة الإدارية المحلية وكذا إلى أعضاء لجنة الدراسة المنصوص عليهم بالمادة 21 أعلاه.

المادة 44

يخبر رئيس مجلس الجماعة صاحب الشأن بما آل طلب الرخصة. ويبلغ قرار تسلیم الرخصة لصاحب الشأن بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ إصدار هذا القرار.

يرفق قرار تسلیم الرخصة بنسخة من الوثائق المرسومة والمكتوبة الخاملة لعبارة «غير قابل للتغيير»، المشار إليها في المادة 43 أعلاه.

الفصل الثاني

رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

المادة 45

يودع ملف طلب الحصول على رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ. يعتبر وصل الإيداع بمثابة شهادة استلام الملف.

يتم إيداع الملف من طرف صاحب الشأن طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 5 بهذا الضابط.

ويعرض هذا المحضر، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ انعقاد لجنة المعاينة الواردة أعلاه، على رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار في شأنه داخل نفس المدة المشار إليها، ابتداء من تاريخ توصله بمحضر أشغال اللجنة السالفة الذكر.

المادة 52

يتم إعداد التصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال المسلم من لدن المهندس المعماري وأوضع تصور المشروع وكذا رخصة السكن وشهادة المطابقة المشار إليها أعلاه وفقاً للنماذج المبينة في الملحق رقم 9 بهذا الضابط.

باب السادس

مساطر التدبير اللامادي

المادة 53

يتم إعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع دراسة وتسليم طلبات الرخص ورخص السكن وشهاد المطابقة بموجب قرار مشترك بين السلطات الحكومية المكلفة بالتعمير والداخلية والاقتصاد الرقمي.

المادة 54

تحدد بموجب القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 53 أعلاه، كيفية تفعيل مساطر التدبير اللامادي المشار إليها أعلاه وكذا التدابير اللازم اتخاذها من طرف الإدارات والجماعات والمؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات والمهنيين المعينين لوضع قواعد المعطيات الرقمية التفاعلية المشتركة بغرض ضمان نجاعة تتبع ملفات طلبات الرخص ابتداء من تاريخ إيداعها إلى غاية الحصول على رخص السكن وشهاد المطابقة.

باب الثامن

مقتضيات عامة

المادة 55

يسهر عمال العمالات والأقاليم على أن تمارس الجماعات والإدارات والمؤسسات العمومية اختصاصاتها، في إطار احترام الآجال المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تسليم الرخص.

وفي حالة رصد تأخير عند دراسة ملفات طلبات الرخص أو عند منحها، يقوم عمال العمالات والأقاليم بتوجيهه وحث الطرف أو الأطراف المعنية بذلك على ضرورة التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها داخل أجل يتم تحديده لهذا الغرض، مع العمل على اتخاذهم التدابير اللازمة في حالة استمرار التأخير، وفقاً لمقتضيات المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يتم إيداع ملف طلب رخصة السكن وشهادة المطابقة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ من لدن مكتب ضبط الجماعة المعنية، أو لدى مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير في حالة وجوده.

ويتضمن الملف المشار إليه في الفقرة أعلاه:

- طلب بمثابة تصريح بانتهاء الأشغال موجه من لدن صاحب الشأن إلى رئيس مجلس الجماعة؛

- شهادة مطابقة الأشغال، مسلمة من طرف المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، بموجب الحالات المقررة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان.

المادة 49

تحرر رخصة السكن وشهادة المطابقة بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب.

وتقتضي هذه المعاينة التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء.

وتتم معاينة الأشغال من طرف لجنة مكونة من ممثلي:

- العمالة أو الإقليم؛

- الجماعة.

بالإضافة إلى ممثلي اللجنة المذكورة، يمكن لرئيس مجلس الجماعة دعوة كل شخص، على سبيل الاستشارة، يرى فائدة في الاسترشاد برأسه بالنظر إلى خصوصيات ملفات الطلبات موضوع الدراسة.

وفي حالة تولي مهندس معماري إدارة أشغال البناء، يتعين الاكتفاء بشهادته عن المعاينة والتي يشهد بموجها على مطابقة الأشغال المنجزة للتصاميم المرخصة وكذا بيانات رخصة البناء.

وفي هذه الحالة، يتم إرفاق هذه الشهادة بملف الطلب المشار إليه في المادة 48 أعلاه.

المادة 50

يتولى رئيس مجلس الجماعة إخبار صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ إيداع الملف المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه، بتاريخ انعقاد لجنة معاينة الأشغال المشار إليها بال المادة 49 أعلاه.

وتوجه الدعوة إلى أعضاء هذه اللجنة، من طرف رئيس مجلس الجماعة، داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام مفتوحة تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 51

بمجرد انتهاء أشغال اللجنة المشار إليها في المادة 49 أعلاه، يتم تحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضاء اللجنة وفق النموذج المبين في الملحق رقم 8 المرفق بهذا الضابط.

نموذج مذكرة المعلومات التعميرية

المملكة المغربية
وزارة أعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
الوكالة الحضرية ل.....

إلى

السيد/السيدة

(عنوان صاحب الشأن)

الموضوع : مذكرة المعلومات التعميرية المتعلقة بالمعمار موضوع الرسم العقاري رقم /طلب التحفظ رقم /غير محفوظ الواقع بجماعة عمالة أو إقليم الصادر بتاريخ (الجريدة الرسمية عدد بتاريخ) أو الذي يوجد طور المصادقة (أي فترة اثنى عشر شهرا المشار إليها بال المادة 27 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير)، فإن العقار المعنى مخصص كما يلي:

- منطقة
- منطقة
- مثقل

كما تجحب الإشارة، إلى وجوب احترام تصفييف المباني على طول شارع الهيئة رقم ذي عرض مترا.

وتجدون طه مقتطع من تصميم الهيئة / مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية وضابطته.

وللإشارة، فإن هذه المذكرة سارية المفعول لمدة شهر، وقد سلمت بناء على المحطيات المدنية بها ولا يمكن أن تكون إشهاداً على مدى صحتها كما لا تعتبر بمثابة موافقة مهنية لإنجاز مشروع معين والذي ينبغي أن يتقييد:

- بمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه وكذا مرسومه التطبيقي;

- بمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه وكذا مرسومه التطبيقي;

- بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتميمه؛

- قرارات التصفييف الجماعية؛

- التجزئات والمجموعات المسكنية المصادق عليها ودفاتر تحملاتها؛

- وبشكل عام التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتقبلوا السيد / السيدة خالص التحيات.

ماعتنة والـ

قائمة "المشاريع الكبرى"

تشمل قائمة "المشاريع الكبرى" ما يلي :

1. مشاريع التجزئات العقارية أو المجموعات السكنية;
2. مشاريع تقسم العقارات;
3. مشاريع البناء المزمع إنجازها من طرف الإدارات أو الجماعات أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو لحسابها، سواء كانت تهدف إلى تعكيرها من القيام بنشاطها الأساسي أو مشاريع ذات طابع ثانوي بالمقارنة مع هذا النشاط. وتدخل في هذا الباب، على سبيل الذكر لا الحصر، مشاريع البناء التالية :
 - البنياءات الإدارية المعدة لمارسة نشاط مرفق عمومي؛
 - البنياءات المعدة لمارسة نشاط مؤسسات تساهم فيها الدولة بكيفية مباشرة أو غير مباشرة أو تمارس عليها نوعاً من المراقبة.
4. مشاريع بناء المؤسسات الخاصة ذات الاستعمال العمومي أو التي يستعملها العموم مثل :
 - المؤسسات والتجهيزات السياحية؛
 - التجهيزات الرياضية والترفيهية؛
 - المرافق التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية،
5. مشاريع المباني المخصصة للأنشطة الاقتصادية بمختلف أنواعها (التجارية، الخدمانية، الصناعية، اللوجستيكية، ...);
6. مشاريع البناء التي يتعدى علوها 15.50 م ويتحدى عدد مستوياتها سفلي وثلاث طوابق بما فيها المنشآت العلوية وكل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناء القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورة.

كما تدرج ضمن هذه القائمة، مشاريع البناء المتواجدة بتجزئات عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها أو بجزء منها غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقاً لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 90.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي يتعدى علوها 18.50 م، ويتحدى عدد مستوياتها سفلي وأربع طوابق بما فيها المنشآت العلوية، وكذا كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناء القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورة.
7. مشاريع البناء التي تقع خارج تجزئة عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها وخارج تجزئة غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقاً لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 90.90 الوارد ذكره أعلاه، إذا كان الفرض المخصص له الأرضي غير محدد في تصميم الهيئة أو تصميم التنطيط أو مخلط تنمية الكتل العمرانية القروية؛
8. مشاريع البناء المتواجدة داخل الأنسجة العتيقة (مدن داخل الأسوار، قصور وقصبات) وكذا البنياءات المدرجة ضمن الآثار موضوع تقييد أو ترتيب وفق القوانين الجاري بها العمل؛
9. تغيرات تتعلق بمباني قائمة تدخل ضمن فئة المشاريع المالة الذكر؛
10. مشاريع تسوية البنياءات غير القانونية كيما كان نوعها التي أنجزت أشغالها دون الحصول مسبقاً على رخصة بناء أو دون احترام المستندات التي سلمت على أساسها هذه الرخصة؛
11. عمليات الهدم المتعلقة بالمشاريع التي تدرج ضمن مسطرة المشاريع الكبرى المشار إليها أعلاه؛
12. وبصفة عامة كل المشاريع غير الواردة بقائمة "المشاريع الصغرى".

الرقم المصدق به

قائمة "المشاريع الصغرى"

مع مراعاة قائمة "المشاريع الكبرى" الواردة بالملحق رقم 2، تشمل قائمة "المشاريع الصغرى" ما يلي :

1. مشاريع البناء المعدة لفرض السكن التي يقل أو يعادل علوها 15.50م، والتي يقل أو يعادل عدد مستوياتها سفلي وثلاث طوابق بما فيها المنشآت العلوية، وكذا كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناء القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورين.

كما تدرج ضمن هذه القائمة مشاريع البناء المتواجدة بتجزئات عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها أو بتجزئه غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقاً لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 25 المتعلق بتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي يقل أو يعادل علوها 18.50م، والتي يقل أو يعادل عدد مستوياتها سفلي وأربع طوابق بما فيها المنشآت العلوية، وكذا كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناء القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورين.

2. تغيرات تتعلق بمباني قائمة تدخل ضمن فئة المشاريع السالفة الذكر:

3. عمليات الهدم المتعلقة بالمشاريع التي تدرج بالبند 1.

ماعلي زمام

قائمة "مشاريع الإصلاح"

تشمل قائمة "مشاريع الإصلاح" ما يلي :

- إصلاحات طفيفة على مباني قائمة لا يتطلب عنها تحويل الفرض المعد له المبني:
- إصلاحات طفيفة على مباني قائمة لا يتطلب عنها تغييرات تنصب على العناصر المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، لا سيما على الأجزاء المشتركة والأعمدة والواجهات والتوزيع الداخلي:
- إنجاز أشغال من أجل إقامة منشآت موسمية أو عرضية.

بيان رقم

نموذج طلب الإذن بإحداث تجزئة

في

الى

السيد رئيس مجلس جماعة

الموضوع : طلب الإذن بإحداث تجزئة.

المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

 مشروع تعديلي مشروع جديد

صاحب المشروع	:	الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة
بصفته	:	مالك، مكتري، مدير الشركة
ر.ب.و/	:	السجل التجاري
عنوان	:	
هاتف/فاكس/بريد إلكتروني	:	
مكونات المشروع	:	
الموقع الجغرافي	:	
المراجع المقاربة	:	
المساحة	:	
المهندسون وأضع تصور المشروع	:	

تملاً المثانة من طرف مكتب الضبط

عدد النسخ

نوع الوثائق

<input type="checkbox"/>			.1
<input type="checkbox"/>			.2
<input type="checkbox"/>			.3
<input type="checkbox"/>			.4
<input type="checkbox"/>			.5
<input type="checkbox"/>			

التاريخ:

رقم الملف:

تاريخ اجتماع لجنة الدراسة:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة —————
عمالة أو إقليم —————
جماعة —————

وصل إيداع طلب الإذن بإحداث تجزئة

صاحب الشأن :	تاريخ الإيداع :
مكونات المشروع :	رقم الملف ⁽¹⁾ :
المراجع العقارية :	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

⁽¹⁾ : يمكن استعمال رقم الملف لتنبيه مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديث عنوان الموقع)

-5-

نموذج طلب الإذن بإحداث مجموعات سكنية

www.tutorialspoint.com

السيد رئيس مجلس جماعة إلى

الموضوع : طلب الاذن بأخذات مجموعة سكنية.

المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

مشروع تطوير

مشروع جديد

صاحب المشروع	:	الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة
بصفته	:	مالك، مكتري، مدير الشركة
د.ب.و/ العجل التجاري	:	عنوان
هاتف/فاكس/بريد إلكتروني	:	الموقع الجغرافي
المراجع العقارية	:	المساحة
المهندسين وأخصم تصوير المشروع	:	

التاريخ: _____
رقم الملف: _____
تاريخ اجتماع لجنة الدراسة: _____

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولالية جهة

عمالة أو إقليم

جماعة

وصل إيداع طلب الإذن بإحداث مجموعات سكنية

صاحب الشأن :	التاريخ الإيداع :
مكونات المشروع :	رقم الملف (1) :
المراجع العقارية :	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

(1) يمكن استعمال رقم الملف لتتبع مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني للشخص لهذا الملف (تحديد عنوان الموقع)

نموذج طلب رخصة بناء

— 1 —

السيد رئيس مجلس جماعة

الموضوع : طلب رخصة بناء.
المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

مشروع تدريب

مشروعي جديد

الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة	:	اصحاح المشروع
مالك، مكتري، مسير الشركة	:	بياناته
	:	رقم و/ أو السجل التجاري
	:	عنوان
	:	هاتف/فاكس/بريد الكتروني
	:	مكروبات المشروع
	:	الموقع الجغرافي
	:	المراجع العقارية
	:	المساحة
الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة	:	المقدمون وأضمن تصوّر المشروع

التاريخ: _____
رقم الملف: _____
تاريخ اجتماع لجنة الدراسة: _____

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة

وصل إيداع طلب رخصة بناء

صاحب الشأن :	تاريخ الإيداع :
مكونات المشروع :	رقم الملف (١) :
المراجع العقارية :	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

(١) : يمكن استعمال رقم الملف لفتح مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع)

5-12-1

نموذج طلب الإذن بتقسيم عقار

Digitized by srujanika@gmail.com

السيد رئيس مجلس جماعة

الموضوع : طلب الإذن بتقسيم عقار.
المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

مشروع تعديل

مشروع جديد

الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة	: صاحب المشروع
مالك، مكتري، مدير الشركة	: بصفته
	: د.ب.و/ السجل التجاري
	: عنوان
	: هاتف/فاكس/بريد الكتروني
	: مكونات المشروع
	: الموقع الجغرافي
	: المراجع العقارية
	: المساحة
الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة	: المهندس واضع تصور المشروع

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملأ الشهادة من طرف مكتب الضبط
		.1
		.2
		.3
		.4
		.5
	</	

التاريخ:

رقم الملف:

أربع اجتماع لجنة الدراسة:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة _____
عمالة أو إقليم _____
جماعة _____

وصل إيداع طلب الإذن بتقسيم عقار

صاحب الشأن :	تاريخ الإيداع :
مكونات المشروع :	رقم الملف (١) :
المراجع العقارية :	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

(١) : يمكن استعمال رقم الملف لتفعيل مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني للشخص لهذا الفرض (تحديد عنوان الموقع)

مذكرة رقم 5

نموذج طلب رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

في

الى

السيد رئيس مجلس جماعة

الموضوع : طلب رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة.

المرفقات : الوثائق المكونة لملف.

صاحب الطلب	الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة
بصقه	مالك، مكتري، مدير الشركة
العنوان	رئيسي/المدخل التجاري
نوع واستعمال المبنى	هاتف/فاكس/بريد إلكتروني
الموقع الجغرافي	:
المراجع العقارية	:
المساحة	:
الأجل المقترح لإنجاز الأشغال	:

وثائق المرفق

وثائق المكونة لملف

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملا المدانية من طرف مكتب الضبط
.1	_____	<input type="checkbox"/>
.2	_____	<input type="checkbox"/>
.3	_____	<input type="checkbox"/>
.4	_____	<input type="checkbox"/>

ألتزم بالامتثال بدقة لمعتوبات هذا الطلب وتسهيل مهمة مراقب التعمير المنوط بهم ضبط المخالفات المرتكبة في ميدان البناء وبالتصريح بانهاء الأشغال فور انتهائها.

نارخ الإبداع:
رقم الملف:

وصل إيداع طلب رخصة الاصلاح المتعلقة
بالمباني القائمة

الملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة

طبيعة المبنى:	تاريخ الإيداع:
موقع المبنى:	رقم الملف:
المراجع العقارية:	

مدون في

نموذج طلب رخصة هدم بناية

إلى

السيد رئيس مجلس جماعة

الموضوع : طلب رخصة هدم بناية.

المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

 هدم جزئي هدم كلي

صاحب الطلب	الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة
بصفته	مالك، مكتري، مدير الشركة
ر.ب.و/ السجل التجاري	
العنوان	
هاتف/فاكسن/بريد الكتروني	
نوع وامتناع المهني	
الموقع الجغرافي	
الراجع العقارية	
الساحة الإجمالية للمهني	
المساحة المزدوجة هدمها	
ال أجل المقترن لإنجاز الأشغال	
المهندس المختص	

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملأ هذهة من طرف مكتب الضبط
.1		<input type="checkbox"/>
.2		<input type="checkbox"/>
.3		<input type="checkbox"/>
.4		<input type="checkbox"/>

القسم بالامتنان بدقة لمحفوظات هذا الطلب وتسهيل مهمة مراقب التعمير المنوط بهم ضبط المخالفات المرتكبة في ميدان البناء وبالتصريح بانتهاء الأشغال فور الانتهاء.

نوع ايداع الطلب:	
رقم الملف:	
تاريخ اجتماع لجنة الدراسة:	

وصل إيداع طلب رخصة هدم بناية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة _____
عمالة أو إقليم _____
جماعة _____

طبيعة المبني:	تاريخ الإيداع:
موقع المبني:	رقم الملف ^(١) :
المراجع العقارية:	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة:

^(١): يمكن استعمال رقم الملف لتنبيه مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الفرض (تحديث عنوان الموقع)

رقم الملف 5

نموذج طلب رخصة تسوية بنايات غير قانونية

في ،

الى
السيد رئيس مجلس جماعة

الموضوع : طلب رخصة تسوية بناية غير قانونية.

المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

بناية مشيدة بدون رخصة بناية مشيدة خلافاً للرخصة المسلمة بشأنها بناية مشيدة بدون رخصة

صاحب الطلب	: الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة
بصفته	: مالك، مكتري، مدير الشركة
ر.ب.و/السجل التجاري	: رقم
العنوان	: العنوان
هاتف/فاكس/بريد إلكتروني	: نوع واستعمال المبني
موقع الجغرافي	: الموقع الجغرافي
المراجع العقارية	: المراجع العقارية
المساحة	: المساحة
المهندس المعماري	: المهندس المعماري
المهندس المختص	: المهندس المختص

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملاطاقة من طرف مكتب الضبط
.1		<input type="checkbox"/>
.2		<input type="checkbox"/>
.3		<input type="checkbox"/>
.4		<input type="checkbox"/>

التاريخ	تاريخ إيداع الطلب:
	رقم الملف:

وصل إيداع طلب رخصة تسوية بناءات
غير قانونية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة _____
عمالة أو إقليم _____
جماعة _____

طبيعة المبنى :	تاريخ الإيداع:
موقع المبنى :	رقم الملف ^(١) :
المراجع العقارية :	تاریخ اجتماع لجنة الدراسة :

(١) : يمكن استعمال رقم للتبليغ بممارسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا المعرض (تحديد عنوان الموقع)

691

نموذج محضر أشغال لجنة الدراسة

الملكية المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
..... عمالة أو إقليم
..... جماعة

الشباك الوحيد لرخص التعمير أو اللجنة الإقليمية للتعمير محضر اجتماع لجنة الدراسة

المدققة بتاتغز

العنوان أو الإقليم
الجامعة
أصحاب الشأن
موضوع المشروع
تاريخ إبداع المشروع
مؤلف، رقم
المراجع العقارية
المهندس واضع تصوّر المشروع
نوعية وبنية التعمير
تقديم المعاشر وبنية التعمير
الشخصيات التعميرية
المراحل السابقة

العنوان	_____
التاريخ :	_____

نموذج قرار بمثابة رخصة البناء

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة

قرار
عدد بتاريخ

بمثابة رخصة البناء

إن رئيس مجلس جماعة

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015):

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير؛ وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالعمير والتجزئات العقارية والجماعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛ واستناداً على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعة بتاريخ:

وعلى القرار الجياني رقم بتاريخ
وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة)
والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير تحت عدد والرامي
إلى إحداث فوق المقارن ذي المراجع التالية:

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: برخصن للسيد (ة):

حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.

في:**بالمقارن الواقع ب:**

وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة بعده.

الفصل الثاني: يتعين على صاحب الرخصة التقيد إبان إنجاز أشغال البناء بالتصاميم العاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" المرفقة بقرار الرخصة وكذا للضوابط وقواعد البناء والصحة والسلامة المحمول بها.

الفصل الثالث: يتعين على صاحب الرخصة إيداع بمقر الجماعة، 48 ساعة قبل الشروع في مباشرة الأشغال، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم تربيري، تصريح بافتتاح الورش موقع من طرف المهندس المعماري المشرف على الورش في المشاريع الخاضعة للإ زامية الاستعمالة بالمهندسين المعماري.

الفصل الرابع: يتعين على صاحب الرخصة وضع مساج محيط بالورش (ذي علو مترين لضمان شروط السلامة وي مواد تتماشى مع جودة الإطار المبني وكذا تشير الورش وإضائه ليلاً في الحالات التي تتطلب ذلك)، ولوحة عدد مدخله تبين رقم الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وعدد الطوابق والمساحة المقطعة وأسم صاحب المشروع والمهندس المكلف بتنبيه الأشغال.

الفصل الخامس: يتعين على صاحب الرخصة وضع طبلة مدة إنجاز الأشغال وإلى غاية الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، الوثائق المرخصة العاملة لتأشيرات المصاالت المختصة ولعبارة "غير قابل للتغيير" داخل الورش وكذا الوثائق التقنية المنجزة من طرف مهندس مختص، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير.

الفصل السادس: يجب على المهندس المعماري المشرف على إدارة الشغال، أن يمسك، داخل الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفتراً للورش وفق التدوير المحدد من طرف الإدارة المختصة.

الفصل السابع: يتعين على صاحب الرخصة السهر على وضع تصريح بإغلاق الورش وانهاء الأشغال بمقر الجماعة (أو لدى الشباك الوحيد لرخص التعمير)، مقابل وصل مورخ وموقع وحامل لرقم ترتيب، يشهد فيه المهندس المعماري واضع تصور المشروع، أن الأشغال قد تم إنجازها وفق التصاميم المرخصة.

الفصل الثامن: يتعين على صاحب الرخصة احترام التصنيف المثبت على أرض الواقع وكذا احترام التصنيف الوارد بالتصاميم المرفقة بهذا القرار.

الفصل التاسع: يتعين على صاحب الرخصة السهر على نظافة مكان الورش، موضوع الترخيص، وكذا الفضاءات العمومية المحيطة به إلى حين الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

الفصل العاشر: يمنع استغلال الملك العام دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والأتاوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل العادي عشر: يمنع القيام بأشغال ربط البناء موضوع قرار الرخصة بمختلف الشيكات دون الحصول على الأذون الازمة من الجهات المكلفة بتدبيرها وتسييرها.

الفصل الثاني عشر: يتعين على صاحب الرخصة إيداع طلب بمتابة انهاء الأشغال لدى الجماعة (أو لدى الشباك الوحيد لرخص التعمير) قصد الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة. ويمنع استغلال أو استعمال البناء المذكورة دون الحصول على الرخصتين المذكورتين.

الفصل الثالث عشر: كل تعديل للمشروع المصادق عليه، موضوع قرار الترخيص، يتعين أن يتم إيداع طلب جديد بشأنه تتم دراسته والترخيص له وفقاً للمعايير المحمول بها.

الفصل الرابع عشر: تسقط رخصة البناء إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسم المبني المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه.

الفصل الخامس عشر: يتعين على صاحب الرخصة السهر على احترام القرار الجماعي عدد المتخد بتاريخ والمتعلق بتحديد ألوان الواجهات. (أو الإشارة إلى قرارات جماعية أخرى).

الفصل السادس عشر: يجب على صاحب الرخصة أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

الفصل السابع عشر: تبقى حقوق الإدارة والأغير محفوظة.

وجريدة : بتاريخ :

رئيس مجلس الجماعة

مفعول رقم 7

نموذج قرار بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
 عمالة أو إقليم
 جماعة

قرار

عدد بتاريخ

بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية

أن رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يوليو 1992) كما تم تغييره وتمديمه:

- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتمديمه:

- وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير:

- وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات:

- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على مبادط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعهير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها:

- واستناداً على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعية بتاريخ :

- وعلى القرار الجبائي رقم بتاريخ :

- وبناء علىطلب الذي تقدم به السيد (ة) :

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشباك الوحديد لرخص التعمير تحت عدد بتاريخ والرامي

إحداث فوق العقار الذي المراجع التالية :

يقرر ما يلي :

الفصل الأول: برخص للسيد (ة):

حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.

بـ :

بالعقار الواقع بـ :

وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة بعده.

الفصل الثاني: يجب على صاحب الإذن أن يعين مهندساً معمارياً أو مهندساً مختصاً أو مهندساً مساحاً طبقاً لها بصفته منسقاً، مهمه السهر على إنجاز التشكيل على أفضل وجه وأن يواكب المصاالت الجماعية المختصة بالبيانات الخاصة به قبل الشروع في الأشغال.

الفصل الثالث: يجب على صاحب المشروع أن يقوم فور الحصول على الإذن في إحداث التجزئة أو المجموعة السكنية بيداع نسخة من الملف محل الإذن لدى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية المختصة طبقاً لقواعد العمل الجاري بها العمل.

الفصل الرابع: يتعين على صاحب الرخصة السهر على إيداع بمقر الجماعة، 48 ساعة قبل الشروع في الأشغال، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبه، تصریح بافتتاح الورش موقع من طرف منسق أشغال المشروع.

الفصل الخامس: يتعين على صاحب الإذن إيداع نسخ من قرار الترخيص وكل التصاميم المرفقة بها العاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" بصفة مستمرة بمقر الورش إلى غاية الحصول على التسلم المؤقت ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

الفصل السادس: يجب على منسق أشغال المشروع، أن يمسك، داخل الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفتر الورش وفق النموذج المحدد من طرف الإدارة المختصة.

الفصل السابع: يتعين على صاحب الإذن بإحداث التجزئة أو المجموعة السكنية السهر على وضع سياج للورش (ذي علو مترين لضمان شروط السلامة وبمواد تتماشى مع جودة الإطار المبني وكذا تثوير الورش وإضانته ليلاً في الحالات التي تتطلب ذلك)، ولوحة عند مدخله تبين رقم الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وعدد الطوابق والمصاحة المقطعة باسم صاحب المشروع والمهنيين المتتدخلين.

الفصل الثامن: يتعين على صاحب الإذن المسلم السهر على نظافة مكان الورش، موضوع الترخيص، وكذا الفضاءات العمومية المحيطة به إلى حين الحصول على التسلم المؤقت ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

الفصل التاسع: يجب على صاحب الشأن أن يصرح لدى الجماعة، بإغلاق الورش واتمام الأشغال، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل رقم ترقيبي، يشهد فيه منسق أشغال المشروع أن الشغال قد تم إنجازها وفق التصاميم المرخصة. وتكون هذه الشغال بعد انتهاءها محل تسلم مؤقت وتسلم النهائي وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وفي حالة المجموعات السكنية، يتعين علاوة على ما سبق ذكره إيداع طلب بعثابة إنهاء أشغال البناء موجه للجماعة المعنية قصد الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة. ولا يجوز في كذا الحالتين استعمال واستغلال البنىآت المدرجة دون الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة.

الفصل العاشر: لا يجوز لصاحب التجزئة أو المجموعة السكنية بيع أو إيجار بقعة من التجزئة ما لم تكن محل تسلم مؤقت للأشغال مسلم وفقاً لما هو وارد بالقوانين الجاري بها العمل. وعلاوة على ما سبق ذكره وفي حالة المجموعات السكنية يتعين قبل مباشرة عملية بيع أو إيجار الوحدات السكنية الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة.

الفصل العادي عشر: يمنع القيام بأشغال الربط الخارجي للتجزئة أو المجموعة السكنية موضوع الإذن المسلم، بمختلف الشبكات دون الحصول على الأذون الازمة من الجهات المكلفة بتدييرها وتسييرها.

الفصل الثاني عشر: يمنع استغلال الملك العام دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والآتاوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثالث عشر: يسقط الإذن في القيام في إذا انقضت ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه، دون الانتهاء من إنجاز أشغال التجهيز المنصوص عليها قانوناً ومتضمنة في دفتر تحملات المرفق بالإذن المسلم للقيام بالمشروع.

الفصل الرابع عشر: كل تعديل للمشروع المصدق عليه، موضوع الإذن المسلم، يتعين أن يتم إيداع طلب جديد بشأنه تتم دراسته والتراخيص له وفقاً للمساطر المعمول بها.

الفصل الخامس عشر: يجب على صاحب الإذن أن يودي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

الفصل السادس عشر: يتعين على صاحب الإذن المسلم السهر على احترام القرار الجماعي عدد المتخد بتاريخ والمتعلق ب (أو الإشارة إلى قرارات جماعية أخرى).

الفصل السابع عشر: تبقى حقوق الإدارة والأغير محفوظة.

وحرر في: بتاريخ:

رئيس مجلس الجماعة

مما يلي :

نموذج الإذن بتقسيم عقار

الملكية المغربية
وزارة الداخلية
ولامية جهة
 عمالة أو إقليم
 جماعة

قرار

عدد بتاريخ

بمثابة إذن ب التقسيم عقار

أن رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015):
- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزيات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه:
- وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزيات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات;
- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضبط البنا العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعويض والتجزيات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والتوصوص الصادرة لتطبيقها;
- واستنادا على محضر أشغال لجنة الدراسات المجتمعية بتاريخ
- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) :

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشباك الوحدة لرخص التعمير تحت عدد بتاريخ والوالي إلى الحصول على إذن ب التقسيم العقار موضوع المراجع التالية :

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يرخص للسيد (ة) :

حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.

باقطاع القطعة البالغة مساحتها : كذا هو مبين بالتصميم الطبوغرافي المرفق طلبه.

الفصل الثاني : تبقى حقوق الإدارة والأغير محفوظة.

وجريدة بتاريخ :

رئيس مجلس جماعة

مطبوع باللغة العربية

نموذج قرار بمثابة رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة

قرار

عدد بتاريخ

بمثابة رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

أن رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015):
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتمديده:
- وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير;
- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصومون الصادرة لتطبيقها;
- وعلى المرسوم رقم 2.18.475 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منع رخص الإصلاح والتسموية والهدم;
- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (د) :

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة تحت عدد بتاريخ الكائن ب

التالية: يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يرخص للسيد (د) حسب طلبه (د) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه للقيام بالإصلاحات التالية:

بالمبني موضوع رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة وذلك وفق المتضييات الخاصة الواردة بعده، داخل أجل

الفصل الثاني: يتعين على صاحب الرخصة ثبيت لوحة في مكان بارز للمبنى، تتضمن بيانات تتعلق برقم رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة وتاريخ تسليمها، والطابق أو المحل المعني بالإصلاح، وبطبيعة الأشغال ومدة إنجازها وتاريخ الشروع فيها.

الفصل الثالث: يتعين على صاحب الرخصة إخلاء الملك العمومي بعد إنتهاء الأشغال والتخلص من أنقاض ومخلفات أشغال الإصلاح ونقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الرابع: في حالة عدم إنتهاء صاحب الرخصة لأشغال الإصلاح داخل المدة المحددة في هذه الرخصة، يتعين عليه تقديم طلب جديد.

الفصل الخامس: تصبح رخصة الإصلاح لاغية، بعد انقضاء مدة ستة أشهر، ابتداء من تاريخ تسليمها، دون الشروع في إنجاز الأشغال المتعلقة بالإصلاحات موضوع الرخصة.

الفصل السادس: تبقى حقوق الإدارة والأغمار محفوظة.

وجريدة بتاريخ : وحرر في :

رئيس مجلس الجماعة

مدني رقم:

نموذج قرار بمثابة رخصة هدم بناء

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة

قرار عدد
..... بتاريخ
..... بمثابة رخصة هدم بناء

أن رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015):

- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير؛

- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالعمير والتجزيات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم المقارارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

- وعلى المرسوم رقم 2.18.475 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منع رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (): والمسجل بمكتب ضبط الجماعة تحت عدد بتاريخ والرامي إلى إنجاز أشغال الهدم بالمبني ذي المرافق المقاربة التالية: الكائن ب يقرر ما يلي:

الفصل الأول: برخص للمسيد () : حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المشار إليها أعلاه، للقيام، داخل مدة من تاريخ تسليم الرخصة، بأشغال الهدم التالية: بالمبني الكائن وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة أدناه.

الفصل الثاني: يتعين على صاحب الرخصة ثبيت لوحة بمدخل الورش تتضمن رقم رخصة هدم بناء و تاريخ تسليمها، وطبيعة الهدم وأسماء المهنرين المشرفين على تنفيذ وتنفيذ أشغاله وتاريخ الشروع فيه ومدة إنجازه.

الفصل الثالث: يتعين على صاحب الرخصة وضع سياج محاط بالورش، إذا اقتضت أشغال الهدم ذلك كما يتعين عليه كذلك السهر على تشير الورش وإضاءته ليلاً إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل الرابع: يمنع على صاحب الرخصة استغلال الملاك العمومي دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والآتاوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الخامس: يتعين على صاحب الرخصة، قبل الشروع في أشغال الهدم توجيه إشعار، إلى رئيس مجلس الجماعة مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي موقع من طرف المهندس المختص، خمسة عشر يوماً مفتوحة على الأقل قبل التاريخ المحدد لانطلاق أشغال الهدم.

الفصل السادس: في حالة عدم إنتهاء صاحب الرخصة لأشغال الهدم داخل المدة المحددة في هذه الرخصة، يتعين عليه تقديم طلب جديد.

الفصل السادس: تصبح هذه الرخصة لاغية بعد مرور ستة (6) أشهر من تاريخ تسليمها ما لم يشرع في إنجاز أشغال الهدم أو في حالة عدم إتمام أشغال الهدم داخل المدة المحددة فيها.

الفصل الثامن: عند انتهاء عملية الهدم، يتبع على صاحب الرخصة إيداع تصريح لدى الجماعة المعنية، مقابل وصل بالتسليم، بانتهاء أشغال الهدم، وبإخلاصه للملك العمومي عند الاقتضاء، والتخلص من جميع مخلفات الهدم بالطارح العمومية المخصصة لذلك، وإرفاق التصريح المذكور بشهادة مسلمة من طرف المهندس المختص المكلف بتتبع إنجاز أشغال الهدم تثبت أن عملية الهدم قد أنجزت دون إحداث تأثيرات أو أضرار بالبنيات المجاورة وبالصور الفوتوغرافية المثبتة لذلك.

الفصل التاسع: قبل تسليم هذه الرخصة، يجب على المعني بالأمر أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

الفصل العاشر: تبقى حقوق الإدارة والأفيار محفوظة.

وجريدة في : بتاريخ :

رئيس مجلس الجماعة

ملحق رقم 7

نموذج قرار بمثابة رخصة تسوية بنايات غير قانونية

الملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة

قرار

عدد بتاريخ

بمثابة رخصة تسوية بنايات غير قانونية

أن رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :
 - بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتمديمه:
 - وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير:
 - وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها:
 - وعلى المرسوم رقم 2.18.475 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم:
 - وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) والمسجل بمكتب ضبط الجماعة تحت عدد بتاريخ والرامي إلى تسوية لمباني ذي المراجع العقارية التالية:
- الكان ب يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يرخص للسيد (ة) حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه. بتسوية المبني الواقع ب طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني: تحل رخصة تسوية بنايات غير قانونية محل رخصة السكن أو شهادة المطابقة المقررتين في التشريع المعمول به.

الفصل الثالث: قبل تسليم هذه الرخصة، يجب على المعنى بالأمر أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

الفصل الرابع: تبقى حقوق الإدارة والأشتار محفوظة.

وجريدة بتاريخ وحد في

رئيس مجلس جماعة

نموذج محضر لجنة المعاينة

الملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعية

محضر لجنة المعاينة

پشاوریخ: [پشاوریخ](#)

العملة أو الإلاليم	:	
الجماعة	:	
الموقع	:	
نوعية المشروع	:	
المراجع المقاربة	:	
صاحب الشأن	:	
المهندس المعماري واضح تصميم المشروع	:	
المهندس المساح الطيفي في المكتب بالمشروع	:	
المهندس المختص المكلف بالمشروع	:	
مراجع قوار الترخيص	:	
تاريخ الرخصة	:	
معلومات أخرى	:	

العنوان	البيانات المطلوبة

ملحق رقم 9

نموذج تصریح إغلاق الورش وانهاء الأشغال

المملكة المغربية
 وزارة الداخلية
 ولادة جهة
 عمالة أو إقليم
 جماعة

تصريح إغلاق الورش وانهاء الأشغال⁽¹⁾

بيان	رخصة البناء رقم
بيان	الاسم الكامل لصاحب التصريح
بيان	رقم بطاقة التعريف الوطنية
بيان	العنوان الشخصي
بيان	اسم المهندس المعماري ⁽²⁾
بيان	مقره المهني ⁽²⁾
بيان	اسم المهندس المختص ⁽²⁾
بيان	مقره المهني
بيان	اسم المهندس المساح الطبوغرافي
بيان	مقره المهني
بيان	بيان الأشغال
بيان	مكان الأشغال

أصرح أن ورش البناء قد تم الانتهاء منه منذ وأن الأشغال المنجزة مطابقة للتصاميم المصادق عليها ولبيانات رخصة البناء وكذلك للقواعد المهنية المعمول بها.

نشهد بصحمة المعلومات المبينة أعلاه.

وحرر في : بتاريخ :

توقيع المهندس المعماري أو منسق أشغال الورش

(1): يقدم التصريح في 3 نظائر إلى الجماعة المعدية.

(2): في الحالة التي تكون فيه المستعونة واجبة بهذا المبني.

ملحق رقم 9

نموذج رخصة السكن

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة

رخصة السكن

قرار عدد:

- إن رئيس مجلس جماعة
 - تنظر للطلب الذي تقدم به السيد (ة)
 الرامي للحصول على رخصة
 السكن للمباني التي شد بمقدضي رخصة البناء رقم بتاريخ
 وبناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17
 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه؛
 وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضوابط البناء العام للعمران لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية
 المتعلقة بالتعمر والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والتصويم الصادرة لتطبيقها؛
 وبناء على محضر أشغال لجنة المعاينة المعقيدة بتاريخ أو نظراً للشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بإدارة الأشغال بتاريخ
 يقرر ما يلي:

برخص السيد (ة)
باستفلال المبني موضوع رخصة البناء الواردة أعلاه ابتداء من تاريخ
وحرر في بتاريخ

توقيع رئيس مجلس الجماعة

مدون رقم 9

نموذج شهادة المطابقة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة

شهادة المطابقة

قرار عدد:

- أن رئيس مجلس جماعة
 - بناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) الرامي للحصول على شهادة
 المطابقة للمبنى الذي شهد بمقتضى رخصة البناء رقم بتاريخ
 - وبناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه:
 - وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المعدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمر والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقييم المقارارات والنصوص الصادرة لتطبيقها:
 - وبناء على محضر أشغال لجنة المعاينة المنعقدة بتاريخ أو نظراً للشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بإدارة الأشغال بتاريخ

يقرر ما يلي:

برخصن للسيد (ة)

باستغلال المبني موضوع رخصة البناء الواردة أعلاه ابتداء من تاريخ

وحرر في: بتاريخ:

توقيع رئيس مجلس الجماعة